

الدر المختار

أو كتابا ولو شعرا ليقراه أو مصحفا .

شر وهبانية (وإن لم يقيدها براكب ولايس أركب وألبس من شاء) وتعين أول راكب ولايس وإن لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها (وإن قيد براكب أو لايس فخالف ضمن إذا عطبت ولا أجر عليه وإن سلم) بخلاف حانوت أقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الأجر إذا سلم لأنه لما سلم علم أنه لم يخالف وأنه مما لا يوهن الدار في كما في الغاية لأنه مع الضمان ممتنع (ومثله) في الحكم (كل ما يختلف بالمستعمل) كالفسطاط (وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره)